Nineveh University
جامعة نينوى
IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت

همام محمد يعقوب

أستاذ القانون المدني المساعد/ كلية القانون/ جامعة الحمدانية.

dr.humam.slama@uohamdaniya.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٢/٢٧

المراجعة: ٢٠٢٦/٦/١٠

القبول: ٢٠٢٦/٦/٢٢

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

يزن صائب الزيباري

الكلمات المفتاحية

المسؤولية المدنية؛ المسؤولية الخوائية؛ الاعتداء؛ بيانات المستخدمين؛ شبكة الانترنت.

الملخص

فكرة البحث: يترتب على الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت مسؤوليتان الأولى مدنية والثانية خوائية، ومدار بحثنا سيقتصر على المسؤولية المدنية، من خلال مفهومها ونطاقها والأثر المترتب على الاعتداء عليها.

الهدف: يهدف البحث الى بيان معنى الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت وصوره والتأكيد على حرمة هذه البيانات، وعدم جواز الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال، وبيان الخواء المترتب على الاعتداء عليها.

المنهجية: سنعتمد على المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني العراقي، وباقي نصوص التشريع العراقي أينما وجدت وآراء الفقهاء والقضاء، ونصوص قوانين الدول الاخرى، وذلك لبيان مدى النقص التشريعي، والاستفادة مما توصلت إليه التشريعات بباقي البلدان بهذا الخصوص.

النتائج: اظهر البحث ان الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت يترتب عليه مسؤولية مدنية، ومسؤولية خوائية، مع غياب تعريف قانوني دقيق، واساس المسؤولية المدنية هو قواعد النظرية العامة للالتزام، كون ان المشرع العراقي لم يضمن نصوصا خاصة في القانون المدني ولم يفرد لها قانونا خاصة بها.

الخلاصة: يؤكد البحث ان الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت يترتب عليها مسؤولية تستلزم الخواء، وهذا الخواء هو الخوء المدني، ويؤكد أيضا على أهمية التفات المشرع العراقي من خلاص تضمين نصوصا في القانون المدني العراقي او فرد تشريعا خاصا يتضمن قواعد تنظم المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على هذه البيانات.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Compensation for Existential Harm: A Comparative Study

Humam M. Yaqoob
Assist. Prof. Dr. of Civil Law / College of Law/ University of Alhamdaniya
dr.humam.slama@uohamdaniya.edu.iq

Article Information

Received: 27/2/2026
Revised: 10/6/2026
Accepted: 22/6/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Humam M. Yaqoob.

Keywords
Civil Liability, Criminal Liability, Assault, User Data, Internet.

Abstract

Research Idea: *The infringement of Internet users' data gives rise to two forms of liability: civil liability and criminal liability. However, the scope of this research is limited to civil liability, through examining its concept, scope, and the legal effects resulting from such infringement.*

Objective: *This research aims to clarify the meaning of infringement of Internet users' data and its various forms, to emphasize the inviolability of such data and the prohibition of any form of infringement thereof, and to identify the legal consequences resulting from such infringement.*

Methodology: *This research adopts the analytical method in examining the provisions of the Iraqi Civil Code, as well as other relevant Iraqi legislative texts wherever applicable, in addition to the opinions of legal scholars and judicial decisions, and the legal provisions of other countries, in order to identify the extent of legislative shortcomings and to benefit from the approaches adopted by other legal systems in this regard.*

Results: *The research reveals that the infringement of Internet users' data entails both civil and criminal liability, in the absence of a precise legal definition. It further concludes that the basis of civil liability lies in the rules of the general theory of obligations, given that the Iraqi legislator has not included specific provisions in the Civil Code nor enacted a special law regulating such liability.*

Conclusion: *The research confirms that the infringement of Internet users' data gives rise to liability requiring legal sanction, particularly civil liability. It also emphasizes the importance of legislative intervention by the Iraqi legislator, either by incorporating specific provisions into the Iraqi Civil Code or by enacting special legislation regulating the liability arising from such infringements.*

.

مقدمة

نتيجة التطور التكنلوجي الكبير الذي شهده عصرنا الحالي، وازدياد نطاق الحاجة إليها في تعاملاتنا اليومية، والتطور الهائل الذي حدث في أنظمة الاتصالات والانترنت والبرامج، وبذلك أصبح من الضرورات للجميع استخدام الانترنت، والظهور بصفتهم الشخصية وذلك يتطلب ان يتم ادخال بيناتهم الشخصية لإكمال حساباتهم وتفعيلها، واغلب البلدان العربية والأجنبية نظمتها بقوانين، وذلك نتيجة الدور الكبير الذي تحتله استخدامات الانترنت والتي تظهر على الجوانب الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والعلاقات والتعاملات الدولية أيضًا، إضافة لأهمية الانترنت في ما يخص بالاطلاع على الثقافات الأخرى وتختصر عليهم التنقل بين الدول فيما يخص التعاملات التجارية وابرام العقود عن بعد وما إلى ذلك، وبمقابل كل ذلك قد تتعرض بيانات مستخدمي شبكات الانترنت للاعتداء، وتتعدد صور الاعتداء، سواء على برامج الحاسب الآلي أو سرقة أو اختراقها للبيانات الالكترونية واستغلالها لغايات عدة، وبالتالي أصبح من الضروري البحث في قواعد المسؤولية المدنية المترتبة جراء هذا الاعتداء والجزاء المدني الذي يجبر الضرر للمعتدى عليه وتسليط الضوء على مواطن النقص في هذه القواعد.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان معنى الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت وصوره والتأكيد على حرمة هذه البيانات، وعدم جواز الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال، وبيان الآثار القانونية والجزاء المدني المترتب على الاعتداء عليها.

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الإنترنت، من خلال تحديد مفهوم هذا الاعتداء وصوره، وتحليل أركان المسؤولية المدنية المترتبة عليه، وبيان الآثار القانونية المتمثلة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب أصحاب البيانات.

إشكالية البحث:

تكمن هذه الإشكالية بعدت تساؤلات وهي مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة صور الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، وتحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على البيانات وآلية تحديد المسؤولية في ظل التطور التقني وتعدد صور الاعتداء، ومدى فاعلية أحكام المسؤولية المدنية في حماية خصوصية وبيانات مستخدمي شبكات الانترنت من الاعتداءات الالكترونية.

فرضية البحث:

يفترض هذا البحث أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، وباقي التشريعات المقارنة، غير كافية بذاتها لمواجهة صور الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الإنترنت، وأن هناك حاجة إلى تطوير إطار قانوني خاص أو مكمل يضمن حماية فعّالة لهذه البيانات، ويحقق التوازن بين حرمة الخصوصية ومتطلبات التعاملات الرقمية الحديثة، من خلال إقرار جزاءات مدنية رادعة وتعويضات عادلة للمعتدى عليهم.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني العراقي، وباقي نصوص التشريع العراقي أينما وجدت وآراء الفقهاء والقضاء ان وجدت، ونصوص قوانين الدول الاخرى، وذلك لبيان مدى النقص التشريعي، والاستفادة مما توصلت إليه التشريعات بباقي البلدان بهذا الخصوص.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول/ نطاق الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت

المبحث الثاني/ أساس وأثر المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنت

المبحث الأول

نطاق الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت

بداية لابد من بيان نطاق الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت وذلك من خلال بيان مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت، ببيان تعريف البيانات الشخصية، وبيان أنواعها، وفي الآخر بيان صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت

تُعد البيانات الشخصية من المتطلبات الضرورية والمهمة لإكمال حسابات مستخدمي شبكات الانترنت بكافة أنواعها، بالأخص بعد اقبال كافة طبقات المجتمع عليها كباراً وصغاراً بالسن.

ولم يورد المشرع في القانون المدني العراقي تعريف البيانات الشخصية ولم يفصله، وذلك باعتبار ان موضوع بيان التعريفات يترك للفقه، كون مفهومها يتغير بتطور المجتمع لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة.

في حين ان المشرع المصري وضع تعريفاً محدداً للبيانات الشخصية فقد عرفها بانها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي مُحدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر، أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات والبيانات الأخرى، كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي ، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية" [١].

وعرف المشرع اللبناني البيانات الشخصية بانها: "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعريف به، على نحو مباشرة أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها" [٢].

---

[١] المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] نص المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

وعرفتها المادة (٤) من النظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية بانها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرف، مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرف الاتصال عبر الانترنت او لواحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته.. الخ" [١]، وبالتالي ندعو المشرع العراقي ان يورد نصوص تُحدد النطاق العام لمفهوم البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية الالكترونية

يتطور معنى البيانات الشخصية وأنواعها بتطور استخدامات الانترنت، فلم تعد محصورة بالاسم واللقب والعنوان بل تعدت ذلك، لتشمل صورته الشخصية وبريده الالكتروني وميوله وعاداته والبيانات التي تتعلق بجسم الانسان وغيرها، وبالتالي يُمكن اجمالها بالآتي:

أولاً/ الاسم والصورة واللقب والعنوان والبريد الالكتروني:

الاسم أحد البيانات الشخصية المعرفة للإنسان الطبيعي وهو الذي يميزه عن غيره في الاسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة المعلومات [٢]، وهو الوسيلة التي تميز الشخص عن غيره وكل شخص يحتاج الى اسم خاص به [٣]، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في الفقرة(١) من المادة (٤) والتي نصت على: "يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده"، ونصت المادة (٤١) على "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ان يطلب وقف هذا التعرض، وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك"، ونصت عليه نصوص القوانين المدنية العربية وبضمنها نص المادة (٥١) من القانون المدني المصري والتي نصت على "لكل من نازعه الغير في

---

[١] المادة (٤) من النظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠١٦.

[٢] نص الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

[٣] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص (٢٢٠).

استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل اسمه دون حق، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ويُعد البريد الالكتروني من البيانات الشخصية كونه يُحدد هويته [١]، وعنوان السكن أو العمل أو عنوان المخصص لقضاء العطل والاجازات من البيانات الشخصية [٢]، وهذه البيانات جميعها تتطلبها شبكات الانترنت لإتمام عملية التسجيل فيها.

ثانيا/ الأرقام الشخصية والبيانات المالية والصحية:

تعد الأرقام من البيانات الشخصية التي بموجبها تحدد هوية الشخص بشكل مباشرة أو غير مباشر، ويعد من الأرقام الشخصية أي رقم يمنح للشخص ويكون خاص به ويحدد هويته أي يميزه عن غيره من الأشخاص، كالرقم القومي والرقم العائلي والرقم التأميني ورقم الهاتف ورقم السيارة [٣]، والبيانات المالية التي تتضمن مقدار دخله الشهري وديونه، وحسابه المصرفي ورصيده المالي في البنوك وبطاقة الائتمان [٤]، وقد أشار اليها قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢[٥].

---

[١] د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد (٨)، العدد (٦٦)، أغسطس ٢٠١٨، ص ٦٣١. https://doi.org/10.21608/mjle.2018.156150

[٢] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص (٧٦ وما بعدها).

[٣] د. سامح عبد الواحد التهامي، المصدر السابق، ص ٦٣٠ وما بعدها.

[٤] م. م. شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للدراسات القانونية، العدد الرابع، كانون الأول –٢٠٢٢، ص ١٥٣.

[٥] جاء بنص المادة (٥٦) ما يلي" أولا/يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب أحد المخالفات التالية: ٢. من وجدت لديه أو اطلع على معلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها تختص بدخل شخص اخر أو أعطاها أو

وتعد أيضاً أي معلومات تتعلق بصحة الشخص أو تاريخ التشخيص والتي بالإمكان استخدامها كبيانات لتحديد الشخص بعينه، كما يعد الحمض النووي والفحوصات الطبية ونتائج الاختبارات النفسية والاشعة والتحاليل [١].

المطلب الثالث: صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت

تعددت صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت، وتعددها هذا بتزايد نتيجة التطور التكنلوجي الهائل الذي يشهده عصرنا الحالي، وبالتالي فيما يلي سنورد اهم صور الاعتداء الى وقتنا الحالي، والتي قد تطرأ صور أخرى فيما بعد.

أولاً/ سرقة البيانات الشخصية:

اختلاس البيانات الشخصية اما باستخدام الانترنت من خلال سحب نسخة منها عن طريق الدخول الى بعض المواقع بقصد سرقة البطاقة الائتمانية منها وبالتالي الحصول على الأموال، أو عن طريق تحويل حساب بعض العملات في المصارف وتحويلها الى الحساب الشخصي للسارق باستخدام برمجيات معينة أو عن طريق استخدام الفايروسات لنسخ بعض المعلومات، وخزن البيانات الشخصية في قواعد البيانات تكون هدفاً للقرصنة من خلال سرقتها عند الدخول الى تلك القواعد واستخدامها استخداماً غير مشروع أو بيعها لجهات معينة، إلى جانب القرصنة قد تكون الاعتداء على البيانات من خلال سرقة الحاسوب الذي

بلغها لغير من فوض بإعطائها أو تبليغها إليه أو أفشى مضمونها أو بينها كلها أو بعضها لمن لم يفوضه الوزير بياناها له".

[١] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية (مصر)، د.ت.، ص ٨٦.

يحتوي على تلك القواعد أو فقدان الحاسوب من قبل مالكه، أي ان الاعتداء يكون اما عن طريق القرصنة أو سرقة أو فقدان الحاسوب[١].

في حين لم ينظم المشرع العراقي موضوع سرقة البيانات الشخصية بخلاف المشرع المصري الذي خصها بقانون حماية البيانات الشخصية المصري، والذي نظمها بشكل جيد وشامل، فنصت المادة(٧) من هذا القانون على "يلتزم المحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنين وسبعون ساعة"، والمقصود بالمركز الجهة الرقابية المختصة في مصر المسؤولة عن تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية ومراقبة التزام الجهات الشركات والمؤسسات بحماية البيانات وإصدار التراخيص والتصاريح المتعلقة بمعالجة البيانات وفرض العقوبات أو اتخاذ الإجراءات عند المخالفة وبالتالي له دور كبير بحماية البيانات الشخصية[٢]، فلابد على المشرع العراقي ان يحذوا حذو المشرع المصري من خلال وضع نص مماثل للنص المصري لإضفاء حماية لبيانات مستخدمي الانترنت.

ومثال ذلك ان يحصل شخص على بيانات شخص تحتوي على ارقام هواتف أو عنوان المستخدم ومن ثم قام بنشرها دون اذن صاحبها، حيث يعد هذا التصرف اعتداء يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية أو سرقة صور شخصية موجود على صفحته الشخصية على مواقع التواصل على سبيل المثال (face book) وقام بتحريف هذه الصور بما يضرب أصحابها ونشرها على مواقع أخرى، وبالتالي الزام المعتدي بالتعويض عن الاضرار التي تلحق المعتدي

---

(١) د.سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القانون الفرنسي، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، دار المنظومة، المجلد ٣٥، العدد٣، ٢٠١١، ص ٤٠٥.
https://doi.org/10.34120/jol.v35i3.1783

(٢) نص المادة (١) و(١٩) من ذات القانون.

عليها، وهذا ما اكدت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي[١]، أو انتحال الهوية الرقمية من خلال استخدام بيانات مستخدم آخر لإنشاء حسابات أخرى أو التعاقد باسمه وهذا كله يندرج تحت المسؤولية التقصيرية التي اشارت إليها المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي المشار إليها أعلاه، أو استغلال بيانات العملاء لأغراض تسويقية او دعائية دون الحصول على اذن من صاحبها عند تقديم البيانات أو بعدها وقبل نشرها، أو ادخال معلومات غير صحيحة وغير التي قدمها المستخدم أو تغيير بياناته المخزنة الكترونيا بشكل يؤثر عليه سلبًا ويترتب عليه الاضرار به، أو قيام موظف في مصرف أو متجر الكتروني أو شركة اتصالات بإعطاء البيانات الشخصية للعملاء إلى اشخاص آخرين، وهذا يستلزم قيام المسؤولية العقدية استنادًا لما نصت عليه المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

ثانيا/ الاختراق:

يعد الاختراق تصرف فضولي من قبل الآخرين من خلال اختراق البيانات او الدخول لصفحات التواصل الاجتماعي وغيرها للآخرين، أو الاستيلاء عليها، واستخدامها بشكل غير لائق مما يترتب عليه اضرار للغير بسمعته او سمعة عائلته او كيانه وغيرها.

ويُعرف الاختراق بانهُ: "الدخول غير المشروع أو غير المصرح به الى نظام معالجة آلية للبيانات باستخدام الحاسب الآلي [٢]، أي من خلال الدخول الى نظام الحاسب الآلي، فالاختراق يتم في العالم الافتراضي، وما يميز الاختراق عن الدخول غير المصرح به هو ان الاختراق يكون بالدخول غير المشروع للنظام وليس فقط تجاوز التصريح المسموح به، ومن ثم يقوم بالإضافة أو التعديل أو الاضرار وتخريب نظام الحاسب الآلي، أو انتهاك الحق في خصوصية البيانات، ويقع الاختراق بمجرد الدخول، أي ان ما يميز الاختراق عن

---

[١] نصت على ما يلي: "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يتوجب التعويض".

[٢] عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٣١.

الدخول كون الأول يتم من خلال انتهاك لنظام محظور الدخول إليه في حالة التشفير أو كلمات السر [١].

وبالتالي يُعد الاختراق لأنظمة المعلومات، أو البريد الالكتروني جريمة، وتكون منصبة على انتهاك الحق في خصوصية الشخص الذي تم الاعتداء على بياناته، وسبب ذلك كون الغاية تكمن بالاعتداء على قاعدة سرية الاتصالات بين الأشخاص المستخدمين للشبكة، وتزايدت هذه المخاطر واتخذت عدة أوجه جديدة ومسميات عدة نتيجة تطور العالم الالكتروني، وتطور الخوادم والسجلات التي تعمل عليها، والتي تحتفظ برقم الاي بي (ip) التي يتصل بها المستخدمين [٢]. كما هو الحال في اختراق لقاعدة البيانات لمنصة الكترونية بسبب اهمالها، باعتبار ان المستخدم تعاقد مع المنصة للتجارة الالكترونية وعلى أساس ذلك اودع بياناته الشخصية لديها وبيانات البطاقة المصرفية الخاصة به، وبسبب اهمال المنصة لإجراءات التدابير الأمنية التي تتخذ لحماية قواعد بياناتها أدى ذلك الى اختراق البيانات وتسريب بيانات المستخدمين، حينها تقوم المسؤولية العقدية تجاه المنصة، وبالتالي يحق للمستخدم الرجوع بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة هذا الإهمال وتسريب لبياناته على أساس المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بصورة معيبة لعدم اتخاذ إجراءات الحيطة المطلوبة، وهذا ما تؤكده المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي [٣].

---

[١] د.محمد امين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

[٢] د.سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.

[٣] حيث جاء نصها على النحو الآتي: "١. يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المبحث الثاني

أساس وأثر المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنت

بعد حدوث الخطأ يترتب عليه الضرر وبالتالي يستلزم جبر الضرر، أي تحقق المسؤولية، والم سؤولية المتحققة نوعان الأولى جزائية والثانية مدنية، سنكتفي ببيان المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية، كوننا نبحث المسؤولية المدنية فقط، ويتجلى الخطأ بصورة اعتداء متعمد من قبل الآخرين على البيانات الشخصية لعدة أغراض قد تكون بقصد التطفل عليه أو بقصد الاضرار بسمعته او لغرض الابتزاز وغيرها من الغايات.

ونتيجة لهذا الاعتداء استلزم القانون (فيما يخص بالمسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية) [1]، فرض التعويض على المعتدي على البيانات الشخصية لجبر الضرر الذي لحق بحق المعتدى عليه.

ولما تقدم سنخصص هذا المبحث لبيان أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت، والأثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات الشخصية، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الانترنت

لقيام المسؤولية التقصيرية والعقدية لابد من توافر أركان قيامها، وهنا لابد من بيان المسؤولية المدنية في مجال شبكات الانترنت، ومتى تتحقق، والتي يترتب عليها التعويض، وفيما يلي نبين أركان المسؤولية المترتبة على الاعتداء على البيانات الشخصية، والتي هي الخطأ الناجم عن الاعتداء على مستخدمي شبكات الانترنت، والضرر المترتب جراء هذا الاعتداء والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

[1] وهنا لابد ان نبين ان المسؤولية المدنية نوعين مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية.

الفرع الأول: الخطأ الناجم عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت

يُعد الخطأ أولى أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية التي يتطلبها القانون المدني، ويعرف الخطأ بأنه: "خرق الواجب القانوني، أو اخلال بواجب قانوني [١]، وعلى افراد المجتمع واجب الامتناع عن القيام بأفعال يترتب عليها الاضرار بالغير [٢]، وللخطأ ركنان، الأول مادي ويتجلى بالتعدي، وهو خرق لحدود التزام الشخص في مسلكه، والثاني معنوي ويتجلى في الادراك والتمييز وهناك اختلاف فقهي حول الادراك والتمييز باعتبارهما عنصر من عناصر المسؤولية التقصيرية [٣]، واثبات الخطأ يختلف في المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية، ففي المسؤولية العقدية يتوجب على المضرور اثبات وجود عقد صحيح ووجود الزام عقدي بحماية البيانات أو المحافظة عليها سريتها وعدم تنفيذ الالتزام العقدي او تنفيذه بصورة معيبة ووقوع الضرر [٤]، في حين في المسؤولية التقصيرية يتوجب على المضرور اثبات الخطأ التقصيري ووقوع الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقعين من المعتدي [٥]، وعليه فأن الخطأ هنا يكمن في مجال الاعتداء على بيانات مستخدمي

---

(١) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، مصادر الالتزام، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد سنة٢٠١٢، ص ٢١٥.

(٢) محمد كامل مسلم الشوابكه، الفعل الضار (الخطأ السلبي) في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مؤته ٢٠١٤، ص ٦٥.

(٣) د.مها رمضان محمد بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)، المجلة القانونية، المجلد (١٧)، العدد (٨)، أغسطس، ٢٠٢٣، ص (٢٤٣٣). https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.313319

(٤) جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص (٥٣٣).

(٥) عبد المجيد الحكيم، مصادر الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧م، ص (٤٨٧).

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

شبكات الانترنت، وتختلف صور الخطأ(الاعتداء) وهي سرقة البيانات الشخصية أو الاختراق، كما بيناها في صور الاعتداء على البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت

يترتب على الخطأ الواقع على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت وقوع الضرر، وتتعدد وتختلف صور الضرر باختلاف انواع الاعتداء والأساليب المستخدمة، وتطوره نتيجة تطور وسائل الاتصال والانترنت وتطور البرامج ويتم ذلك من خلال مخالفة لقواعد النظام العام والآداب العامة، من خلال نشر للمعلومات الغير صحيحة أو الكاذبة بقصد الإساءة إلى سمعة أو شرف أو حياة الشخص أو عائلته بقصد الابتزاز أو الانتقام أو الانتقاص من عرضه أو ممتلكاته من خلال النشر عبر شبكات الانترنت ووسائل الاتصال الخاصة به أو غيرها، وقد تكون المعلومات المنشورة صحيحة الا ان ذلك يعد اعتداء باعتبار ان النشر دون رضا الشخص أو بدون تصريح بالنشر، وهذا ما يترتب عليه ضررًا بحق المضرور ويعرف الضرر بأنه: " اخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور [١].

فنشر هذه المعلومات عبر شبكات الانترنت يُعد اعتداغير الصحيحة كانت هذه المعلومة مُهمة، وفي حالة البث أو النشر عبر شبكة الانترنت في مجال الإعلانات التجارية التي يقوم بها المشاهير والفاشيونستات وغيرها، كما هو الحال استخدام صورة لأغراض دعائية دون علم وموافقة صاحبها ما يترتب عليه الإضرار بصاحبها، بالإضافة إلى فوات الكسب الذي بالإمكان ان يحصل عليه صاحب الصورة في حالة الاتفاق معه بنشر تلك الصورة بمقابل مالي، وبالتالي يحق للأخير المطالبة بالتعويض على الجهة التي نشرت الصورة، ويظهر الضرر أيضًا في حالة تحريف شكل الصورة بإجرائه تعديلات فوتوشوب، أو من خلال عملية مونتاج للصورة بتشويهها أو تغيير ملامحها أو تصميمها على جسم آخر غير عائد لشخص صاحب الصورة وهذا التحريف قد يكون ماديًا أو معنويًا بقصد

---

[١] د.عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، لبنان –بيروت، سنة١٩٦٨، ص ٩٦٧.

الإساءة لصاحبها، وقد يكون النشر للبيانات الصحية غير الصحيحة أو البيانات المالية إلى جانب صورته وهذا يؤثر على مركزه المالي أو يفقده وظيفته أو يفوت عليه فرصة من عمل معين [١]، هذا فيما يتعلق بالضرر المادي.

اما الضرر الادبي(المعنوي) الذي ينصب على شعور الانسان، ولا يصيب ذمته المالية، فهو يقع على حق من الحقوق غير المالية، ويعرف الضرر المعنوي بأنهُ: " أي مساس بحق أو مصلحة مشروعة، يسبب لصاحبه أذى في مركزه الاجتماعي، أو شعوره أو عاطفته، سواء سبب أو لم يسبب لهُ خساره في ذمته المالية، أو لم يفوت عليه نفعًا ذا قيمة مالية، أو يكبده أعباء مالية [٢]، وقد يكون الضرر عن طريق الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والذي ينصب على مؤلفه من خلال التحريف على فكرة المؤلف ونسبه له، أو إضافة بيانات أو معلومات لم تكن موجودة مما يترتب عليها بالإساءة لسمعة المؤلف الأدبية أو العلمية، أو استخدام صورة شخصية للمعتدى عليه أو فيديو شخصي لأغراض قد تعود على الأخير بالإساءة [٣].

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنهُ: "يتناول حق التعويض عن الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض".

ويشترط بالضرر ان يكون مُنتجًا أي مباشرةً أي ان يكون نتيجة طبيعية لارتكاب الفعل الضار والشرط الثاني ان يكون الضرر في مصلحة مشروعة للشخص المتضرر سواء

---

[١] د. زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد (٢٠) العدد (٢)، ٢٠١٢، ص ٦٤٧.

[٢] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، مصر –القاهرة، سنة ١٩٥٥، ص ٩٨.

[٣] امين هادي حسون، التنظيم القانوني للحماية المدنية لمستخدمي شبكات الانترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، سنة ٢٠٢٣، ص ١٠٥.

كان الضرر أصاب حقًا أو مصلحة مالية، ويقصد بالمصلحة المشروعة "تلك المصلحة التي يحميها القانون"، والشرط الثالث وقوع الضرر بمعنى ان يكون الضرر قد وقع فعلًا والشرط الرابع ان يكون الضرر المتحقق قد أصاب حقًا أو مصلحة شخصية للمضرور سواء كان هذا الضرر معنويًا أو ماديًا، والشرط الخامس والأخير ان لا يستفيد المضرور مرتين، أي لا يحق للأخير ان يطالب بالتعويض عن نفس الضرر لمرة أخرى في حالة تم تعويضه سابقًا عن هذا الضرر [١]، فالضرر غير محقق الوقوع لا يستوجب التعويض [٢].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر المتحقق

يقصد بها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار والضرر، حيث تُعد أحد أركان قيام المسؤولية، أي لابد ان يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر [٣].

وعليه لقيام المسؤولية المدنية لابد من تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهنا تثور الصعوبة في حال اشتراك أكثر من سبب في احداث الضرر، أو في حالة ما اذا كان هناك سبب أدى إلى اضرار مُتلاحقة للمتضرر، هنا يصعب تحديد مدى مسؤولية مُرتكب الفعل الضار عن كل الضرر أم عن بعضها؟

وهنا اختلفت الآراء الفقهية وظهرت عدة نظريات، وفيما يلي سنبين هذه النظريات:

١. نظرية تعادل الأسباب: مفاد هذه النظرية ان حدوث الضرر يكون بعدة أسباب، وهذه الأسباب تتظافر لإنتاج هذا الضرر، أي ان الأسباب مشتركة ومتساوية في احداث الضرر، وباختفاء أحد الأسباب يترتب عليه انتفاء الضرر، وذلك كون ان كل سبب يُعطي السبب الآخر الفاعلية، وبفوات أحد الأسباب ينتفي السبب الآخر.

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.

(٢) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١ – مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المرجع السابق، ص ٨٧٢.

٢. نظرية السبب المنتج (الفعال): مفاد هذه النظرية التمييز بين الأسباب، وتقسيمها إلى أسباب مُنتجة وأسباب عارضة، والسبب المنتج هو السبب الذي يُفضي للضرر وفقًا للمجرى العادي والطبيعي للأمور.

وبهذا يتضح لنا أهمية وجود السبب باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية، وبوجوده يمكن أثبات مسؤولية المخطئ، وقيام المسؤولية المدنية، وبالتالي المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحق بالمضرور، الا ان عملية اثبات المسؤولية في مجال شبكات الانترنت قد يثير صعوبة في كيفية أثبات العلاقة السببية لعدة أسباب بضمنها قد يكون مستخدم شبكات الانترنت يستتر خلف صفحات وهمية ليست باسمه ولا يمكن التأكد من شخصية صاحب الصفحة وكثرة تعدد وسائل الاتصال وكثرة مراحل تجميع ومعالجة البيانات.

لم نجد في التشريع العراقي قانونًا أو نصوص خاصة تنظم هذا الموضوع، لما لهُ من أهمية كبيرة، في حين ان قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصال، الخاص بإقليم كردستان–العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ نظم هذه المسألة، وقد نظم هذا القانون أي شخص يسيء استخدام الهاتف الخلوي أو اللاسلكي أو الانترنت بأية طريقة كانت سواء بالتهديد أو السب أو القذف أو نشر اخبار كاذبة أو عبارات لا أخلاقية أو صور أو البريد الالكتروني، وذلك من خلال توثيق الأفعال الالكترونية واعتماد الدليل الفني مثل تقارير الخبراء التقنيين وتحليل الأجهزة والهواتف واسترجاع المحادثات أو البيانات المحذوفة وافتراض المسؤولية في بعض الحالات في الجرائم المعلوماتية ووضوح السلسلة الزمنية للأحداث وإمكانية تتبع المصدر بسهولة نسبية [١].

وفي ظل التطور الكبير في التكنولوجيا واستخدامات الانترنت الغير الصحيحة من قبل ضعاف النفوس ولعدم وجود رادع لهم في ظل عدم وجود قانون أو نصوص قانوني، نهيب بالمشرع العراقي أن يولي الموضوع الأهمية من خلال سن قانون خاص، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة.

---

[١] نص المادة (٢) و(٣) من ذات القانون.

ومما يجدر الإشارة إليه فيما يتعلق المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، انه يجوز في المسؤولية العقدية الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية، في حين ان هذا لاتفاق لا يجوز في المسؤولية التقصيرية [١].

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن الاعتداء على بينات مستخدمي شبكات الانترنت

يترتب على الخطأ ضرر، وبعد تحقق الضرر يترتب أثر الا وهو جبر الضرر المتمثل بالتعويض، بغض النظر عن نوع الضرر سواء كان مادي أو معنوي، ويتوجب عن اللجوء إلى التعويض ان يكون هناك آلية لتقدير هذا التعويض، وعليه سنبين في هذا المطلب التعويض باعتباره جزاء لوقوع الخطأ، وآلية تقدير التعويض.

الفرع الأول: التعويض

يعد التعويض من أهم الآثار المترتبة على الاعتداء على مستخدمي شبكات الانترنت، ونلجأ إليه في حالة تحقق عناصر المسؤولية المدنية، والغالبة في اللجوء إليه هو جبر الضرر الذي سببه مُحدث الضرر بالمضرور، ويتوجب ان يتناسب التعويض مع مقدار الضرر الواقع، فالغرض منهُ حماية المضرور وتعويضهُ عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة [٢]، ويعرف التعويض بأنهٌ "مبلغ من النقود أو ترضيه من جنس الضرر يُعادل ما لحق المضرور من خساره وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، حيث يُعد وسيلة لجبر الضرر أو تخفيفه، وهو يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا، ويتوجب ان ينسجم مع الضرر بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وبزيادته يعتبر عقابًا أو مصدرًا للربح [٣].

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

[٢] آيات ثجيل عطية وظافر حبيب اجبارة، الأثر المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بشروط إعادة التفاوض: دراسة مقارنة .*مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، المجلد (١٦)، العدد (٢٦)، ٢٠٢٣، ص ٥٥٨ وما بعدها. https://search.emarefa.net/detail/BIM-1621237

[٣] د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، سنة ١٩٨٠، ص ٢٤٤.

حيث يُعد التعويض في مجال الاعتداء على مستخدمي شبكات الانترنت أداة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور ومعالجة ما ينتج عنه من آثار سلبية، بالأخص ان صور الاعتداء قد زادت نتيجة تطور الواسع للأنترنت وزيادة الاعتماد عليه لعدة مجالات في حياتنا اليومية وان المعتدى عليه لا يستطيع اللجوء للمسؤولية الجزائية كون ان الدستور نص في الفقرة(ثانيا) من المادة (١٩) على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ..."، وبالتالي لا يمكن للمتضرر الرجوع على المعتدى الا بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي أصابه.

إضافة إلى ذلك يقع على عاتق المضرور أثبات حدوث الضرر وقيام المسؤولية المدنية تجاه المعتدي على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات الأنترنت.

وللتعويض صورتان الأول يسمى بالتعويض العيني، والثاني التعويض النقدي، ويقصد بالتعويض العيني التعويض الذي يزيل الضرر عينياً، ويعيد الحال إلى ما كان عليه، أي إعادة الحال قبل ارتكاب جريمة التعدي على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، بغض النظر ان كان الضرر مادياً أو معنوياً[١]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي حيث جاء في نص الفقرة (٢) منها ما يلي ".. وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

وبهذا للمحكمة الحكم بالتعويض العيني في حالة تقديم المضرور طلب بذلك، ولابد من بيان فيما اذا كان التعويض العيني يعتبر وسيلة جبر الضرر في حالة الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يزيل الضرر الذي أصاب المضرور، الذي يتضمن الإساءة الى شرفه أو عائلته أو المساس بالسمعة، أو تدنيس للعرض وغيرها.

وهنا لابد ان نفرق ان كان الضرر الواقع مادي أم معنوي، فأن كان الضرر مادياً بحتاً ففي هذه الحالة من السهولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، من خلال

[١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص ٥٥١.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بنفس الشيء الذي خسره في حالة ان كان الشيء من المثليات وبقيمته ان كان من القيميات مثالها إعادة حساب المسروق.

اما ان كان الضرر معنوي فان الغالب في جبر هذا الضرر هو التعويض بمقابل، في حين التعويض العيني لن يكون مُجدياً إلا في قضايا معينة، فالتعدي على العرض أو الشرف أو الكرامة لا يعقل جبر ضررها بالتعويض العيني [١].

اما التعويض النقدي/ مبلغ من المال يُحكم به للمضرور (الواقع الاعتداء على بيانته)، لجبر ما أصابه من ضرر، وهذا التعويض (المبلغ) اما يكون بدفعه واحده أو يقسط لأكثر من دفعه، خلال مدة زمنية معينة [٢]، وعلى الغالب يكون الحكم بالتعويض النقدي في دعاوى المسؤولية، ان كان الضرر يمكن تقوميه بالنقد، كالضرر المعنوي في حين هناك حالات لا يمكن التنفيذ العيني فيها حينها يلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي بدلاً من التعويض العيني [٣]، عن الضرر الذي ترتب جراء الاعتداء على بينات مستخدمي شبكات الانترنت، ولما سبق يمكن تكييف قواعد القانون المدني لتحديد التعويض عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت وذلك لعدم وجود قواعد أو قانون يحكم آلية تحديد التعويض.

فضلا عن أنه لابد من الإشارة الى الاختصاص القضائي فان كان النزاع داخلي يكون الاختصاص بالرجوع الى نص المادة (٣٧/١) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على "تقام دعاوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى". وهنا لا يثار أي اشكال حول تنازع القوانين ويطبق القانون العراقي، ولكن يجب التفرقة فيما

---

[١] د.حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول (الضرر)، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بدون سنة نشر، ص ٦٧.

[٢] د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(بيروت)، ص٢٨٢.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص ٩٧٦ وما بعدها.

ان كانت أساس المسؤولية عقدية حينها يسري القانون الذي اتفق عليه الطرفان وان لم يوجد اتفاق يُطبق قانون محل ابرام العقد أو تنفيذه، اما في حالة ان كان أساس المسؤولية تقصيرية حينها يسري قانون مكان وقوع الفعل الضار[١]، اما في حالة ان كان هناك عنصر اجنبي حينها يطبق قواعد القانون الدولي الخاص، حيث نصت المادة (٢٧/١) من القانون المدني العراقي على "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام"، ونصت المادة (٢٨) من القانون المدني على "قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، وعليه في حال ان كان النزاع داخلي يطبق الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع ويطبق القانون العراقي، اما في حال وجود عنصر اجنبي حينها يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض

لبيان طرق التعويض الذي تفرضه المحكمة على مُسبب الضرر لابد لنا من بيان عدة أمور، وهي آلية تقدير التعويض، والظروف التي يجب على المحكمة تراعيها عند النظر بالقضية، بالإضافة المدة التي تتقادم بها دعوى التعويض عن ضرر الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، وعليه سنفصل ما سبق ذكره كل على حدة.

أولاً/ تقدير التعويض:

كل اعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت أو حياتهم الخاصة أو عوائلهم هذا يعد خطأ، ويتطلب لقيام المسؤولية المدنية ان يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر وبقيام المسؤولية يستوجب قيام الضرر، ويكون التعويض مناسباً ومساوياً لمقدار الضرر كي لا يكون وسيلة للربح، ولا تكون طريقة تقدير التعويض لجسامة الخطأ [٢]، والمحكمة هي الجهة المختصة بتقدير التعويض حسب ما نصت عليه المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

[٢] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

حيث جاء في نصها على "اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالمحكمة هي التي تقدرهُ"، فقد يكون الخطأ كبيراً لكن الضرر اقل من جسامة الخطأ، أو قد يكون الخطأ يسير لكن الضرر جسيم، وبالتالي آلية تقدير التعويض تكون على مقدار جسامة الضرر الذي لحق بالأشخاص الذين تم الاعتداء على بيانتهم بغض النظر عن جسامة الخطأ، ولا تقوم المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب الخطأ دون وقوع الضرر باعتبارها أحد اركان قيام المسؤولية، وبوجود الضرر يتم تعويض المضرور بغض النظر ان كان الضرر متوقع أم غير متوقع [١].

ويكون موضوع التقدير يسيرا على المحكمة عند ظهور عناصر الضرر بشكل واضح، وبخلاف ذلك يكون تقدير التعويض على المحكمة أكثر تعقيداً الا ان ذلك لا يعني ان تمتنع المحكمة عن تقدير التعويض [٢].

وفيما يخص تقدير التعويض الادبي فهو يكون ترضيه للمتضرر، حيث تراعي المحكمة عدم التعسف بالإضافة تسعي لإقامة المساواة بين مراكز الخصوم بما يتفق مع مبادئ العدالة، وتستند في تقديرها للتعويض الأسس التي لها مبرراتها في الأوراق، ويكون سندها في ذلك لنصوص القانون، ولها ان تستعين بخبراء مختصين في مجال الانترنت، وهذا ما أكدته المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على "للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها ثانياً– رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضا".

وعليه للمحكمة الاستعانة بتقرير الخبراء كوسيلة لتقدير الضرر، وفي حالة عدم قناعتها لأسباب معينة تراها، لها ان تستبعد التقرير عند تقديرها للتعويض وعليها عند تذكر بحكمها أسباب استبعاد رأي الخبير، وهذه هي قواعد القانون المدني ونتيجة عدم وجود نصوص تشريعية تنظيم مسؤولية الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، فلابد من تطويعها

---

(١) د.حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول (الضرر)، شركة التايمس للنشر والطبع، ص ٢١٤.

(٢) د. حسن على الذنون، المرجع السابق، ص (٢٨٦ وما بعدها).

مؤقتًا لحل المشاكل التي تثار حولها لحين تنظيم المشرع قواعد لها خاص بها ومنسجمة أكثر لطبيعتها الخاصة.

ثانياً / الظروف التي يجب على المحكمة ان تراعيها اثناء تقدير التعويض:

عند تقدير التعويض من قبل المحكمة يتوجب عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة، أي ظروف المضرور النفسية والشخصية والمالية والعائلية ...الخ، فشدة الضرر تختلف بالنسبة للشخص السليم عن الشخص المصاب بمرض ما، كالشخص المصاب بالاكتئاب الحاد مسبقًا، وعلى المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار ذلك الأمر بما يحقق مصلحة المضرور، وتحقق التعويض الذي يجبر الضرر، وفي ذات الوقت يجب ان يكون في حسبانها ان لا يكون ذلك وسيلة لأثراء على حساب مرتكب الفعل الضار [١].

وقد يكون المساس بسمعة شخص ذات مكانة اجتماعية فهنا الضرر يكون أكبر، أو قد يكون الاعتداء على شخص مصاب بمرض ضغط الدم أو غيره من الامراض فهنا يكون الضرر أكبر باعتبار ان هذا الاعتداء من الممكن ان يزيد من جسامة الضرر.

ثالثا/ التقادم ومدده في دعوى التعويض عن قضايا الاعتداء على المستخدمين للانترنت:

فيما يخص دعاوى التعويض عن الاعتداء على بينات مستخدمي شبكات الانترنت لم يورد المشرع العراقي نص خاص بمدد تقادم دعوى المسؤولية عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة ووفقاً للقواعد العامة تتقادم دعوى التعويض فيما يخص بالمسؤولية التقصيرية بعد مرور ثلاث سنوات من يوم العلم بوقوع الاعتداء، أو في جميع الاحوال بمرور خمسة عشر سنة من يوم قوع الاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي حيث جاء نصها على النحو الآتي "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". اما في المسؤولية العقدية ففي هذه الحالة نص القانون المدني العراقي في المادة (٤٢٩) على

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٩٧١.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (159-188)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ما يلي " الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشر سنة.. الخ"، أي انه حدد سقف أعلى لسماع دعوى التعويض في المسؤولية العقدية بمدى (١٥) سنة. وعليه يتبين لنا ان في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية حدد القانون المدني العراق سقف اعلى للمطالبة بالتعويض (التقادم) وهي (١٥) سنة في حالة عدم العلم، اما في حالة العلم في المسؤولية التقصيرية حددها بثلاث سنوات ولم يحددها في المسؤولية العقدية.

ولأهمية دعوى التعويض عن الاعتداء على بينات مستخدمي شبكات الانترنت(بشقيها عقدية او تقصيرية) وأثرها في ردع المتطفلين وقاصدي الاعتداء نقترح على المشرع العراقي ضرورة تنظيم هذا النوع من الدعاوى بمدد تقادم تسهم في حماية المتضررين من جراء هذا النوع من الاعتداء أو الاعتماد على المدد الواردة بنص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي.

الخاتمة: في ختام البحث وبعد التطرق لنطاق الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت والتي تتضمن مفهوم البيانات وانواعها وصور الاعتداء عليها، بالإضافة لبيان أساس وأثر المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على البيانات وذلك من خلال بيان اركان المسؤولية والأثر المتحقق بقيامها، لابد لنا ان ندرج اهم النتائج التي توصلنا إليها، ومن ثم التوصيات التي نراها تخدم موضوع بحثنا.

النتائج:

١. لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للبيانات الشخصية باعتبار ان وضع التعريفات يتركها المشرع للفقه، باعتبار ان مفهومها يتغير ويتطور بتطور المجتمع، في حين ان بعض المشرعين وبضمنهم المصري واللبناني حددوا نطاق البيانات الشخصية بشكل عام.
٢. تعددت صور الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، وتزداد صور هذا الاعتداء بالتطور التكنلوجي وكثيرة الاعتماد على شبكات الانترنت.
٣. أساس قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت هو تحقق أركان المسؤولية وهي الخطأ من قبل المعتدي ووقوع الضرر على المعتدي عليه، بالإضافة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتحقق بسبب هذا الخطأ.

٤. يتجلى الخطأ بالاعتداء على البيانات قاصدا فعله وبنية الاضرار بالمعتدى عليه.
٥. يترتب على ضرر الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت التعويض، جبرا للضرر، وذلك استنادا للقواعد العامة، كون ان المشرع العراقي لم ينظم ذلك بقانون.
٦. يرتب القانون المدني العراقي جزاء على هذا الاعتداء وهو التعويض استنادا لقواعد النظرية العامة، كون ان المشرع العراقي لم يضع قانونًا ينظم الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت.
٧. يتجلى التعويض بصورتين الأول التعويض العيني والثاني التعويض النقدي، فالتعويض العيني إزالة الضرر عينياً، وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب التعدي، وهذا النوع من التعويض يحدث في الغالب ان كان الضرر مادياً، اما في حالة ان كان الضرر أدبي من الصعب اعتماده كوسيلة لجبر الضرر، وذلك باعتبار ان التعدي على العرض أو الشرف لا يعقل جبره بالتعويض العيني، كون التعويض العيني مفاده تعويض المضرور بمثل الشيء الذي تم الاعتداء عليه، اما التعويض النقدي والذي ينطبق على حالة الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، فهو مبلغ من المال يُحكم به للمضرور لجبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على بيانته الشخصية.
٨. تكون المحكمة وحدها صاحبة الاختصاص بتقدير التعويض، ان لم يكن مقدراً في العقد أو بنص القانون، حسب ما نصت عليه المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.
٩. آلية تقدير التعويض من قبل المحكمة يكون على مقدار جسامة الضرر الذي لحق بالأشخاص، ولا تعتد بجسامة الخطأ أو ان يكون الخطأ يسيراً، بغض النظر عن ان كان الضرر متوقعاً أم غير متوقع.
١٠. لم يورد المشرع العراقي نصاً خاصاً بالتقادم فيما يخص بدعوى الاعتداء على بيانات مستخدمي شبكات الانترنت، إلا انه بالرجوع للقواعد العامة لنظرية الالتزام، نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٣٢) على مدة ثلاث سنوات لتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص مُحدث الضرر، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع، والمادة (٤٢٩) عن المسؤولية العقدية.

التوصيات

١. لما لدعوى الاعتداء على بينات مستخدمي شبكات الانترنت من أهمية وكمية الاعتداءات التي نشهدها في الآونة الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي وكثرة استخدامها بشتى مجالات الحياة ولكثرة المتطفلين ومتعمدي الاعتداء على الآخرين بهذه الوسائل، عليه نقترح على المشرع العراقي العمل على سن تنظيم قانوني خاص بعملية النشر الالكتروني، يوضح شروط النشر وطرقه وذلك نتيجة الثورة التكنولوجية التي يشدها العالم وكثرة اللجوء لشبكات الانترنت في الحياة اليومية، واسوة لما ذهبت إليه أغلب البلدان بسنها قوانين تنظم فيها عملية النشر، وتحرم الاعتداء على بينات الاخرين، وعدم الاعتداء عليهم بأي نوع.

٢. وضع قواعد وقائية لمنع الاعتداء مسبقاً، وبضمنها وضع جزاء معين على كل نوع من أنواع الاعتداء وتعريف المستخدمين من مخاطر الاعتداء على البيانات، أياً كان سبب الاعتداء، سواء التطفل على بينات المستخدمين، أو نشر معلومات معينة نتيجة المعرفة الشخصية للمعتدي لبينات المعتدى عليه أو القرصنة وغيرها من حالات، وما بعد وضع (القواعد الوقائية وقيام المسؤولية)، ضرورة متابعة تطبيق هذه القواعد لضمان تحقيق الفائدة المبتغاة منها.

٣. العمل حاليا بما ورد بنص المادة (٢٣٢) و(٤٢٩) من القانون المدني العراقي والتي تضمنت عدم سماع الدعوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، وتضمينها التنظيم القانوني الذي يسن من قبل المشرع العراقي الخاص بعملية النشر الالكتروني.

٤. زيادة وعي افراد المجتمع بضرورة الحرص على بيناتهم الشخصية بزيادة الأمان عليها وزيادة الخصوصية، وعدم مشاركتها لأي شخص آخر، وذلك من خلال إقامة الندوات والورش حول هذا الموضوع من حيث مناقشة ابعاده وتأثيره على المجتمع.

٥. ضرورة تلقي مستخدمي الانترنت دورات حول طريقة الحفاظ على بيانتهم الشخصية وتأمينها جيداً، وكيفية استخدام الانترنت بالشكل الصحيح، وحدود الاستخدام الصحيح، وعدم التعدي على البيانات الشخصية للآخرين.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٢. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٣. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول(الضرر)، شركة التايمس للنشر والطبع.

٥. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، سنة٢٠٠٦.

٦. سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

٧. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، مصر –القاهرة، سنة ١٩٥٥.

٨. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، لبنان –بيروت، سنة١٩٦٨.

٩. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٠. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، مصادر الالتزام، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.

١١. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ١٩٨٠.

١٢. عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٣. محمد امين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

١٤. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية (مصر)، د. ت.

١٥. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(بيروت).

ثانيا: الرسائل

١. امين هادي حسون، التنظيم القانوني للحماية المدنية لمستخدمي شبكات الانترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٣.
٢. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩.
٣. محمد كامل مسلم الشوابكه، الفعل الضار (الخطأ السلبي) في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مؤته ٢٠١٤.

ثالثًا: البحوث والمقالات العلمية

١. آيات ثجيل عطية – ظافر حبيب اجبارة، الأثر المترتب على اخلال احد المتعاقدين بشروط إعادة التفاوض، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢٦)، مجلد (١٦)، شهر كانون الثاني، ٢٠٢٣.
٢. زياد محمد فالح بشاشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان من التشهير، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد (٢٠) عدد(٢)، ٢٠١٢.
٣. د.سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القانون الفرنسي، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، دار المنظومة، المجلد ٣٥، العدد٣، ٢٠١١.
https://doi.org/10.34120/jol.v35i3.1783
٤. د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد (٨)، العدد (٦٦)، أغسطس ٢٠١٨. https://doi.org/10.21608/mjle.2018.156150
٥. شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للدراسات القانونية، العدد الرابع، كانون الأول –٢٠٢٢.
٦. محمد هاشم ماقورا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة دراسات وابحاث، العدد ١، ٢٠٠٩.
٧. د.مها رمضان محمد بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)، المجلة القانونية، المجلد (١٧)، العدد (٨)، أغسطس، ٢٠٢٣.
https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.313319

رابعًا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣. قانون حماية البيانات الشخصية المصري، رقم (١٥١) لسنة٢٠٢٠.
٤. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).
٥. قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٦. النظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية لسنة٢٠١٦.
٧. قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

ترجمة المصادر العربية إلى الإنكليزية

Books

1. Sultan, A. (n.d.). *General Legal Principles*. Alexandria: New University Press.
2. Ali, J. M. (2015). *General Theory of Obligation (Sources of Obligation)*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. El-Ahwany, H. (n.d.). *The Right to Respect for Private Life (Comparative Study)*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Al-Dhanoon, H. A. (n.d.). *Al-Mabsout in Civil Liability, Vol. 1 (Damage)*. Times Publishing.
5. Al-Dhanoon, H. A. (2006). *Al-Mabsout in Explaining Civil Law, Vol. 1*. Amman: Dar Wael Publishing.
6. Fadel, S. A. (2000). *Legislative Security Confrontation of Crimes Arising from Internet Use*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
7. Markos, S. (1955). *Civil Liability*. Cairo: n.p.
8. Al-Sanhouri, A. R. (1968). *Al-Wasit in Explaining Civil Law, Vol. 1*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
9. Al-Hakim, A. M. (2007). *Summary in Explaining Civil Law (Sources of Obligation)*. Baghdad: Legal Library.
10. Al-Hakim, A. M., & Al-Bakri, A. B. (2012). *Sources of Obligation: Concise Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Vol. 1*. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
11. Al-Hakim, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (1980). *Concise Theory of Obligation: Sources of Obligation, Vol. 1*. Baghdad.
12. Younis, O. A. B. (2004). *Crimes Arising from Internet Use*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Al-Roumi, M. A. (2004). *Computer and Internet Crimes*. Alexandria: University Publications.
14. Saleh, M. Z. A. (n.d.). *International Legal Protection of Personal Data via the Internet*. Cairo: Arab Studies Center.
15. Saad, N. I. (n.d.). *Sources and Provisions of Obligation (Comparative Study)*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Theses

1. Hassoun, A. H. (2023). *Legal Regulation of Civil Protection for Internet Users: A Comparative Study* (Master's thesis). Tikrit University, College of Law.
2. Qubha, B. M. Y. (2009). *Compensation for Moral Damage: A Comparative Study* (Master's thesis). An-Najah National University.
3. Al-Shawabkeh, M. K. M. (2014). *The Harmful Act (Negative Fault) in Tort Liability* (Master's thesis). Mutah University.

Articles

1. Atiya, A. T., & Ajbara, Z. H. (2023). *Effect of Breach of Renegotiation Clauses*. *Journal of Law for Legal Studies and Research*, 16(26), January.
2. Bshasha, Z. M. F. (2012). *Adequacy of Legal Rules to Protect Human Reputation from Defamation*. *Islamic University Journal for Economic and Administrative Studies*, 20(2).
3. El-Tahamy, S. A. W. (2011). *Legal Protection of Personal Data: French Law*. *Kuwait Journal of Law*, 35(3). https://doi.org/10.34120/jol.v35i3.1783
4. El-Tahamy, S. A. W. (2018). *Legal Protection of Personal Data and Tort Liability for Processing (Study in UAE Law)*. *Journal of Legal and Economic Research (Mansoura)*, 8(66), August. https://doi.org/10.21608/mjle.2018.156150
5. Radi, S. M. (2022). *The Right to Protect Personal Data in the Iraqi Constitution of 2005*. *Imam Jaafar Al-Sadiq University Journal for Legal Studies*, 4, December.
6. Maqoura, M. H. (2009). *Criminal Protection of Computer Programs*. *Studies and Research Journal*, 1.
7. Boteikh, M. R. M. (2023). *Impact of the Precautionary Principle on Civil Law Rules*. *Legal Journal*, 17(8), August. https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.313319

Laws

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
2. Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
3. Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020.
4. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 (as amended).
5. Lebanese Electronic Transactions and Personal Data Law No. 81 of 2018.
6. European General Data Protection Regulation (GDPR), 2016.